دائره امور

فیلمخانه

آستان قدس رضوی

۲۵ رساله است [illegible]

باز بین شد
۱۳۵۳ خ

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب مجموعه در مسائل متفرقه — عربی

مصنف / مؤلف آقا سید عبدالله بهبهانی مقتول ۱۳۲۸

خطی / چاپی نسخ ۲۰ سطری

سال طبع یا تحریر رساله آخر ۱۳۰۵ از ۱۳۰۲ عدد اوراق ۲۸۰

جزء کتب فقه شماره ۴۱۴

شماره عمومی ۴۲۶۴ شماره قبض

واقف سید محمد عصار تاریخ وقف ۱۳۴۵

طول ۳۰ عرض ۱۹ سانتیمتر قطعه

[illegible] ١٢٠٦

فهرس ما في هذه المجموعة من الرسائل والفوائد [illegible]

- رسالة در طهارة در ملك مغصوبة
- رسالة در شروط علميه ورقيه
- رسالة في الاجارة الفاسدة
- في المعرض [illegible]
- في نفوذ الاقرار [illegible] لمغرور [illegible]
- رسالة في الغصب وما يتبعه
- سؤال وجواب در [illegible] براولاد واولاد اولاد [illegible]
- رسالة في [illegible] الربيع
- رسالة في ضمان [illegible] بالغرور
- رسالة في ضمان المقبوض للمقاصة
- رسالة في ذكر الاكراه الدر [illegible]
- في [illegible] لقبض [illegible]
- في الضمان بالسبب
- في تعيين [illegible]
- في الجماعة [illegible] المعزه فيها
- في [illegible] المشتركة
- في جواز البدار لاولي الاعذار
- في وجوب اعادة الصلاة بعد التطهير
- رسالة في الوكالة [illegible]
- في [illegible] الغزل
- في وجوب التسليم في الصلاة والخروج عنها به
- سؤال وجواب در [illegible] رضاعية
- رسالة في [illegible] الدول
- من جهة الاشتراك في الوارث وعدمه
- [illegible] براي زوج وزوجه در يك [illegible]
- في [illegible] خم السنة [illegible]
- في الفرق بين الاقرار [illegible] واليمين المردودة بين القاضي وغيره

[illegible] ١٣٥٣

كتابخانه آستان قدس
[illegible]

فائدة في تحقيق حكم الطهارة في المكان المغصوب وحكمها لو كان الطهر محرّما او كان فيما كان الشتا ولد منه محرما

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد واله اجمعين والعاقبة للمتقين
امّا بعد صرّح جمع من اصحابنا منهم المحقق في المعتبر والفاضل في المنتهى وصاحب المدارك
والشيخ البهائي في حبل المتين على ما حكي عنهم بصحة الوضوء والغسل في المكان المغصوب
حتى لو كان الفضاء الذي يقع بها الغسلات والمسحات مغصوبا نظرا الى النهي المتعلق بحركات اليد
وامرارها لتحصيل مسمّى الغسل غير مؤثر في تحريم الطهارة المامور بها اذ الغسل الواجب عبارة عن
ايصال الماء للبشرة وامرار اليد محقق لذلك وانما وجب مقدمة لحصول الواجب ومن المعلوم
ان المقدمة المنقدمة على تقدير عدم حصر تحصيل الواجب في ايجادها لم يؤثر تحريمها في
فساده فيأتي على القول بجواز اجتماع الامر والنهي صحتهما ولو قلنا الفرض نفس امرار اليد
ولكن هؤلاء ممن صرحوا بالامتناع في الاصول وكيف كان فقيد ذلك بعضهم ممن قارب
عصرنا بانه يصح لو وقع المسح في خارج الفضاء فان الفرض حينئذ نفس المسح الذي هو عبارة
عن نفس امرار اليد بنداوة الوضوء فاذا تعلق به النهي لكونه تصرفا في الفضاء فيحرم ويوجب
العبادة وبفساده يفسد الكل واستشكل في محكي الذكري بان الافعال المخصوصة من ضرورتها
المكان في الامر بها امر بالكون مع انه منهي عنه وقد يرد بان الكون فيها ليس جزءا من الماء مور به
ولا من شرطه بخلاف الصلوة فان نفس الانحناء الركوعي مثلا مامور به ولا يعقل ان يكون
منهيا عنه ايضا فيفسد وقد يستدل على الفساد كما في محكي الموجز وكشف الالتباس والجواهر
بان الكون في المغصوب مطلقا محرم ومنه الكون متوضئا وقد يقرر كما في الجواهر وغيره
مناقشة على القول بالصحة بان اهل العرف لا يتوقفون في صدق التصرف عرفا في المكان

[illegible]

المغصوب بنفس الوضوء والغسل بل وبالانتفاع بما لو كان مسقط الماء فعلا عن ايقاع الافعال
في نفس الفضاء والمدار في الحكم بالحرمة على هذا الصدق لا على الدقة في الحكمة وبالجملة
فالتصرف في كل شيء بحسب حاله ولا ريب ان هذا الوجه من الانتفاعات من التصرفات التي لا
يناسب كونها عبارة ان يوقعها على وجه محرم قلت والتحقيق وفاقا للاكثر من تاخر عمن نقل
ذكرهم عدم الفرق بين الغسلات والمسحات واشتراط اباحة المكان فيها بمعنى الفضا
وذلك لان امرار اليد وان كان مقدمة الغسل البشرة ووصول الماء اليها الا ان نفس
انتقاله من جزء الى اخر وجريانه من موقع الى اخر هو نفس المامور به اذ مفهوم الغسل غير متحقق
الا بهما وكل منهما حركة توليدية من فعل الغاسل في الفضاء ومع كونها مبغوضا للشارع
لا يمكن تعلق الامر بها كما لا يخفى ودعوى ان الغسل عبارة عن الاثر الحاصل من تلك الحركة
فهو مقدمة له لا عينه كما ترى مجوج عليها بظاهر الاية فان ظاهر الامر بالغسل من كذا الى كذا
ايجاب اجراء الماء من مدخول كلمة من الى مدخول كلمة الى فاذا كان نفس تلك الاجراء تصرفا محرما
امتنع ان يتعلق به امر بالضرورة كدعوى ان النصوص الناهية عن التصرف في اموال الناس ظاهرة
في غير ذلك فانها بمكان من الفساد ضرورة ان ادلة تحريم الغصب والتصرف في حقوق الناس ليست
من المطلقات اللفظية ليدعى انصرافها الى الافراد الواضحة الصدق بل الدليل على ذلك عموم
مثل قوله لا يحل مال امرء الا من طيب نفسه وحرمة مال المسلم كحرمة دمه وغيرهما مما دل
على قاعدة احترام اموال الناس وحقوقهم وكل ما دل من العقل والنقل على حرمة الظلم على وجه
يابى بل يمتنع تطرق التخصيص ودعوى الاختصاص فيها بفرد دون اخر فليتامل جيدا نعم حيث
عرفت ان ملاك الحكم بالفساد حرمة نفس اجراء الماء على اجزاء الاعضاء يتبين لك تقييده بكون الفضاء
مغصوبا بخلاف ما لو كان المغصوب نفس مقر المتوضي كالنعل المغصوب او الفرش المطروح على
الارض المملوكة وشبههما فانه يتوجه فيه نفيه مع خلية الكون في حقيقة الوضوء وكذا الغسل
ودعوى استلزام تحريم كل ما نهي عنه حالة الوضوء وان لم يوجب تحريمها في نفس افعاله فساده
كما توهمه بعض مشايخنا كما ترى نعم لو كان فعل الوضوء سببا لتحقق المحرم كما لو كان مصب
الماء في الافعال بمعنى مسقطه بعد استيفاء الغسل المعتبر مغصوبا مع التفاته الى وقوع الغسالة
فيه فلا اشكال في الفساد ايضا فان سبب المحرم محرم اذا الصب على العضو مع الالتفات الى وقوع
الغسالة في المغصوب كوضع الشيء فيه في غير حال الوضوء بل هو هو من دون تفاوت اصلا

الشهادة واستجابة اجابة التماس المؤمن فانهما انما يثبتان بعد السؤال ولكن يمكن ان يقال لعل الافتراق
انه حق للمحكوم له والحاكم معا وهو بعد السؤال وقبله ثابت الا انه فلا يكون في تاخيره مصلحة للمحكوم له
كالديون المؤجلة على اقوى الوجهين فان الدائن له الامتناع عن اخذ الدين قبل بلوغ الاجل فان
في بقائه في الذمة خصوصا لو كان مالا انتفاعا وحسن مالا له احيانا وان احتمل ان يكون التاجيل لمحض
الارفاق بحال المديون ولكن جعل ذلك علة يدور معها الحكم وجودا وعدما مالا يناسب اختلاف
اغراض العقلاء وعدم انتظامها تحت ضابطة كلية فقد يكون اعتقاده في اقتران ثبوته في ذمة خصوص
شخص لمصلحة من صالح امره الا ان يقال ان مجرد كون الشيء مما ينتفع به لا يوجب كونه حقا للمنتفع على
وجه يحرم الاخلال به او يخيل تحققه او تاخيره كما ان اختصاص نشر امر من احد دون غيره لا يقتضي كون
ذلك الامر من حقوقه فمشيته تنفيذ القضاء وامضاء الامور والانتصاف للمظلوم من خصوص المجتهد دون غيره
لا يوجب ان يعد ذلك من حقوقه بل هو حق الغير خص المجتهد باعماله فهو من التكاليف التي قد تثبت على
بعض المكلفين دون غيره وعلى تقدير تسليم كونه من شعب اقامة المعروف فانما تقتضي اوامرها بوجوبها بعد اجتماع
شرايطها فمعروفية التادية ومنكرية تركها انما تسلم من باب اعمالها استحقاقا للمحكوم له فحق الله تعالى في امثال
تابع لحق الناس في وجوب الامر بالمعروف هذا مضافا الى ان الاصول والقواعد قاضية بعدم نفوذ امضاء
وتنفيذ قضاء قبل مسئلة المدعي واما عمومات القضاء للمنصوبين فقد عرفت حالها ان مضمونها لا يزيد على
احقاق الحق والانتصاف للمظلوم الذي لا موضوع له الا بعد مسئلته نعم هنا شهادة حال النوع الخاص من
فان نوع ذوي الحقوق في نوع هذه المقامات طالبون للتادية كما لا يخفى ولا منافاة من ان كل احد كان حقا
لشخص وجودا وعدما ما فمقتضى القاعدة عدم جواز اداءه والتصدي لاعماله الا بعد المطالبة من مستحقه فان
الاقدام عليها بغير طلبه تضييع لحقه ولم يظهر من ادلة نصب القضاة جواز استبدادهم في اعمال وجوه
استحقاقات الرعية من دون اعتبار رضاهم بل هو نقض لغرض الشرع في نصبهم فان المدعي عليه لم يكن يريد
على كونه متصرفا من دون اعتبار رضى ذي الحق في حقه ولعل الحق هو ما عرفته في كلام صاحب الرياض
من ان الكلام في الاكتفاء بما هنا من الاذن النوعي بقرينة شهادة الحال وعدمه لا اصل اعتبار رضى صاحب الحق
فليتامل جيدا والحمد لله تعالى اولا واخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد واله الطاهرين
ورضي الله عنا وعن مشايخنا الماضين وايد الله تعالى الباقين ووفقنا وسائر المحصلين لتحصيل مرضاته
والاجتناب عما يسخطه بحق محمد واله خيار الاولين والاخرين وقد كتب هذه الاسطر مصنفها الجاني
اخوانه المؤمنين عبد الله الموسوي البهبهاني في شهر جمادى الثانية سنة خمس وثلاثمائة بعد الالف من الهجرة النبوية على هاجرها [illegible]

[illegible]

كتابخانه آستان قدس [illegible]
سال ۱۳۲۸ خورشیدی
بازدید شد